



مقترح تعديل تعليمات خدمات الامومة والطفولة وتنظيم الاسرة وتعديلاتها رقم 5 لسنة 2004

الحقوق الصحية الجنسية و

لوصول إلى الخدمات الصحية الوصول العادل للرعاية الصحية

اية الصحية
ة والإنجابية المجتمعات المهمشة صحياً

الجنس والصحة الجنسية والإنجابية توعية لحقوق الصحة

العدالة الصحية والجنسية والإنجابية

قولة والشباب والصحة الجنسية و



إعداد:

الدكتورة هديل السائح: مديرة مديرية صحة المرأة والطفل / وزارة الصحة

فريق عمل مركز المعلومات والبحوث - مركز الملك الحسين:

أ.د أيمن هلسا - مدير المركز

أ. ماجد أبو عزام - رئيس قسم السياسات وكسب التأييد

تعتبر هذه الورقة جزء من أنشطة مشروع كسب تأييد يقوده مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك الحسين حول «حقوق متلقي خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والأشخاص الأكثر حاجة للحماية في الأردن». تعالج هذه الورقة أحد أهداف المشروع والذي يتمثل بتحديد وتخصيص الفجوات في التشريعات والسياسات التي تحول دون حصول ووصول الأشخاص الأكثر حاجة للحماية إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، واقتراح تعديلات تشريعية وسياسات تحميهم من الإساءة والاستغلال بما يتواءم مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى.

مقترح تعديل تعليمات
خدمات الامومة والطفولة
وتنظيم الاسرة
وتعديلاتها رقم 5 لسنة 2004

تشرين أول 2024

الحقوق الصحية الجنسية و

لوصول إلى الخدمات الصحية الوصول العادل للرعاية الصحية

اية الصحية
بة والإنجابية

المجتمعات المهمشة صحياً
الجنس والصحة الجنسية والإنجابية

توعية لحقوق الصحة الد

العدالة الصحية والجنسية والإنجابية

فولة والشباب والصحة الجنسية و



أعضاء اللجنة الإستشارية:

ساهمت اللجنة الاستشارية لهذا المشروع والتي قام مركز المعلومات والبحوث بتشكيلها لعام 2024، في مراجعة المحتوى وإبداء الملاحظات والإقتراحات، تضم اللجنة جهات حكومية رسمية ومؤسسات وطنية ومؤسسات مجتمع مدني ذات علاقة، يتمتعون بخبرات طبية وصحية وقانونية وشرعية، ومشاركون في رسم السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بمواضيع الصحة الجنسية والإنجابية، وذلك من أجل تعزيز التعاون والعمل بشكل جماعي للوصول إلى رؤى تدعم إدماج الأشخاص الأكثر حاجة للحماية.

الجهة	المسمى الوظيفي والاسم
1	النيابة العامة الشرعية - دائرة قاضي القضاة فضيلة القاضي الدكتور عمر عواد أبو كف - مدعي عام شرعي
2	وزارة الصحة مديرة مديرية صحة المرأة والطفل / الدكتورة هدبل السائح مدير مديرية ذوي الإعاقة والصحة النفسية / الدكتور محمد القدومي
	مدير البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز، ورئيس قسم الأمراض المنقولة جنسياً / الدكتور باسل أبو هديب
3	وزارة التربية والتعليم رئيس قسم الإرشاد التربوي (إدارة التعليم) // الأستاذ بسام الهباهبة
4	المجلس الأعلى للسكان مساعدة الأمين العام / الدكتورة رانيا العبادي
5	المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مساعد الأمين العام للشؤون الفنية/ الأستاذة غدير الحارس
6	المركز الوطني لحقوق الانسان مفوضة الحماية بالوكالة/ الدكتورة نهلا المومني
7	اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة منسقة برنامج العنف ضد المرأة / الأستاذة دانيا حجاج
8	المجلس الوطني لشؤون الأسرة أخصائي رئيسي دراسات / الاستاذة غادة القاضي
9	صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA خبير السياسات الصحية/ الاستاذ علي الغرابي
10	الجمعية الملكية للتوعية الصحية نائب المدير العام ومدير البرامج / الاستاذ محمود النابلسي
11	نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات عضو مجلس نقابة/ الاستاذة ميساء عبد الجبار أبو سعدة
12	مجلس اعتماد المؤسسات الصحية رئيسة وحدة الإستشارات/ الأستاذة أميرة عليان
13	معهد العناية بصحة الأسرة مسؤولة القسم الطبي في المعهد / الدكتورة سارة العيطان
14	الشبكة العربية للتربية المدنية/ أنهر مديرة الشبكة/ الأستاذة فتوح يونس
15	مركز سواعد التغيير لتمكين المجتمع مدير المركز/ الأستاذ عبدالله حناتلة
	مديرة مشاريع/ الأستاذة نرمين عزام
16	جمعية النساء العربيات مدير برنامج/ الأستاذ صهيب خميسة
17	برنامج "نحن نقود" الأردن ميسرة البرنامج/ الأستاذة حنين الفيومي
18	حملة ابني الأستاذ أنس ضمرة
19	حملة لهن/ دريزين للتنمية البشرية منسقة مشروع مسارنا/ نادين الريدادة
20	الدكتور هشام الدويري - مستشار طبي
21	الأستاذ معاد الحميمات - باحث قانوني

الهدف من مقترح تعديل تعليمات الأمومة والطفولة لعام 2004

- توضيح وتوحيد التعليمات الواردة في المواد المذكورة في التعليمات للعمل بضمونها من قبل الكوادر الصحية العاملة في عيادات الأمومة والطفولة في المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية وتطبيقها بكفاءة.
- إدراج خدمات جديدة في رعاية الأمومة والطفولة مما يتطلب ضمان شمولها ضمن تعليمات التأمين الصحي.

الأسباب الموجبة لتعديل التعليمات

- توفير بيئة تشريعية وطنية ملائمة تمكينية تساعد الأمهات والاطفال بالتمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.
- مضي 20 عامًا على آخر تعديل للتعليمات والذي تم عام 2004.
- تفتقر التعليمات الحالية إلى الوضوح، مما قد يعيق تقديم الخدمات من قبل الكوادر الصحية بشكل فعال.
- توفر خدمات جديدة لرعاية صحة المرأة والطفل، مما يتطلب تحديث التعليمات لتعكس هذه التغييرات.
- دمج الخدمات المستحدثة ضمن منظومة التأمين الصحي لضمان مجانية الخدمات المقدمة.



مقترح تعليمات خدمات الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة وتعديلاتها التعليمات رقم 5 لسنة 2004،

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات خدمات الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة) لعام 2024 ويعمل بها من تاريخ إقرار التعليمات

المادة (2)

تشمل خدمات الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة المقدمة في المراكز الصحية وعيادات تنظيم الأسرة في المستشفيات الحكومية بموجب هذه التعليمات ما يلي:

- الخدمات المقدمة لنساء في سن الانجاب وتشمل:
 - خدمات ما قبل الحمل. 
 - خدمات رعاية الحامل، بما فيها خدمات الحمل عالي الخطورة. 
 - خدمات رعاية النفاس. 
 - خدمات رعاية ما بعد الاجهاض 
 - خدمات تنظيم الأسرة. 
 - خدمات الدعم النفسي والاكثتاب ما بعد الولادة. 
 - فحص ما قبل الزواج(فحص التحري عن الثلاثيميا). 
 - الطباية عن بعد وتشمل (فحص الأتراساوند المتخصص للمرأة الحامل، خدمات الحمل عالي الخطورة حسب الحالة، مشورة النفاس). 
 - خدمات سن إنقطاع الطمث. 
 - الكشف المبكر عن سرطان الثدي (فحص الماموغرام). 
 - مسحة عنق الرحم. 
 - التقرير الطبي الغير قضائي لضحايا العنف الاسري والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل. 
 - الكشف و التبليغ عن حالات العنف الاسري والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل. 
 - خدمات المشورة المتكاملة لرعاية المرأة والطفل و المشورة 

- المتخصصة لتنظيم الأسرة.
- خدمات اليافعين (من عمر 10 سنوات إلى عمر 18 سنة) والشباب (من عمر 19 إلى عمر 30 سنة).
- الخدمات الصحية والحماية التي تقدم للطفل من تاريخ ولادته ولحين بلوغه خمس سنوات كما يلي:
- فحص الكشف المبكر عن خلع الورك التطوري والشلل الدماغي.
- برنامج المسح الطبي لحديثي الولادة.
- برنامج التطعيم الوطني.
- تطبيق برنامج الرعاية المتكاملة لصحة الطفل وحديثي الولادة (IMNCI)
- الكشف المبكر عن التأخر النمائي

أي خدمات أخرى تضاف لاحقا لخدمات رعاية صحة المرأة والطفل.

المادة (3)

تقديم الخدمات

- أ. تقدم الوزارة الخدمات مجانا للأردنيين وأي فئات أخرى تحدد من قبل الجهات المختصة.
- ب. تقتصر الخدمات المجانية المقدمة للفئات المستهدفة المحددة بالمادة (أ/3) على الإجراءات الطبية والعلاجية (بغض النظر عن تخصص الطبيب المعالج) والفحوصات المخبرية والسريية الواردة في هذه التعليمات

المادة (4)

الأدوية والمكملات

- تقدم الوزارة الادوية التالية مجانا ضمن الخدمات الواردة في هذه التعليمات المادة (2) وللفئات المستهدفة الواردة في المادة (أ/3) على النحو التالي:

- الفيتامينات والمعادن بأنواعها
- المقويات للسيدات ما قبل الحمل و خلال الحمل و ما بعد الولادة حتى ثلاث شهور.
- مضادات الحموضة المعدية.
- خافضات الحرارة للأطفال .



- أدوية ومحاليل إعادة الاماهة عن طريق الفم .
- المضادات الحيوية للأطفال والمقدمة ضمن خدمات الرعاية الصحية الأولية.
- وسائل تنظيم الأسرة الحديثة المؤقتة قصيرة الأمد وطويلة الأمد وربط الانابيب .

المادة (5)

الفحوصات المخبرية والتشخيصية

- تقدم الوزارة الفحوصات المخبرية والتشخيصية مجاناً ضمن الخدمات الواردة بالمادة (2) وللصفات المستهدفة بالمادة (1/3) على النحو التالي :
- الفحص السريري العام من الطبيب بغض النظر عن تخصصه.
 - فحص زمرة الدم لمعرفة النوع.
 - فحص العامل الرايزيسي وفحص الاجسام المضادة إذا لزم.
 - فحص تعداد الدم الكامل أو فحص خضاب الدم الهيموجلوبين (HB)
 - فحص التأكد من الحمل (RAPID TEST أو BHCG).
 - فحص التحري عن مرض الزهري والإيدز والتهاب الكبد الوبائي (ب) وعند الاشتباه بالأعراض المرضية.
 - فحص التحري عن السكري واختبار تحمل السكر.
 - فحص البول العام.
 - فحص البراز للطفل بعد اتمامه العام الأول وعند ملاحظة أية اعراض او شكوى مرضية.
 - الفحص على جهاز الامواج فوق الصوتية حسب البروتوكول المعمول به (بغض النظر عن تخصص الطبيب الفاحص)
 - أي فحوصات أخرى تضاف ضمن الاجراءات السريية لرعاية صحة المرأة والطفل.









الحقوق الصحية الجنسية و

الوصول إلى الخدمات الصحية العادل للرعاية الصحية

المجتمعات المهمشة صحياً

تندر والصحة الجنسية والإنجابية توعية لحقوق الصحة

العدالة الصحية والجنسية والإنجابية

الشباب والصحة الجنسية و

